

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبدالات .

المميز :

المحامي عبد العزيز أحمد علاء الدين المحتسب .

المميز ضدهم :

شاهر عبد الهادي علاء الدين المحتسب بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن  
أشقائه كل من " محمد علي " وحسين وشاكر وروضة ورياض وكذلك عن عائشة موسى  
عبد الكريم الحلايقة وكذلك عن عبد الهادي وفيصل ومحمد وريم وروعة أبناء حسين  
عبد الهادي المحتسب وكذلك عن أحمد وإكرام وأكرم وهبة وربى أبناء حسان فوزي  
المحتسب وكذلك عن عرفات وحسن وأحمد ومحمد وفائدة وعالية وفاطمة وفدوى أبناء  
عبد الله محمد كريشان وكذلك عن أيمن وحمورية أبناء فوزي علاء الدين المحتسب  
وكذلك عن علي أحمد علاء الدين المحتسب .

وكيلاهم المحاميان الدكتور المحامي جعفر المغربي وعبد الحكيم أبو تايه .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ خ قدم هذا التمييز للطعن في القرار

الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم ( ٢٠١٥/١١٢٠ ) تاريخ  
٢٠١٥/٨/٢٣ القاضي : ( بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة  
في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٩ ٢٠١٤/٤/١٥ ) وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء  
المقتضى القانوني وإصدار القرار المناسب .

\* للأسباب الواردة في لائحة التمييز يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## الـقـرـار

=====

بعد التدقيق نجد إن المدعي شاهر عبد الهادي علاء الدين المحتسب بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن أشقائه كل من " محمد علي " وحسين وشاكر وروضه ورياض وكذلك عن عاتشه موسى عبد الكريم الحلايقه وعبد الهادي وفيصل ومحمد وريم وروعه أبناء حسين عبد الهادي المحتسب وأحمد وإكرام وأكرم وهبه وربى أبناء حسان فوزي المحتسب وعرفات وحسن وأحمد ومحمد وفائده وعاليه وفاطمه وفدوى أبناء عبد الله محمد كريشان وأيمن وحوريه أبناء فوزي علاء الدين المحتسب وعلي أحمد علاء الدين المحتسب أقام بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٩) لدى محكمة صلح حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليهم :

١. مهى محمد علاء الدين المحتسب .
٢. بسمة محمد علاء الدين المحتسب .
٣. ياسين محمد علاء الدين المحتسب .
٤. طه محمد علاء الدين المحتسب .
٥. هيا محمد علاء الدين المحتسب .
٦. أسماء محمد علاء الدين المحتسب .
٧. فطمة إبراهيم مصطفى الخورة .
٨. عبد الحليم أحمد علاء الدين المحتسب .
٩. عبد العزيز أحمد علاء الدين المحتسب .
١٠. عبد الكريم محمد أحمد المحتسب .
١١. أمل عبد الله محمد المحتسب .
١٢. هبة عبد الله محمد المحتسب .
١٣. أحمد إبراهيم فوزي المحتسب .
١٤. معتز عطا الله محمد المحتسب .

١٥. أماني عطا الله محمد المحتسب .
١٦. بلال فوزي علاء الدين المحتسب .
١٧. محمود حسان فوزي المحتسب .
١٨. حامد محمد علاء الدين المحتسب .
١٩. رحمة عبد الله محمد المحتسب .
٢٠. منال عبد الله محمد المحتسب .
٢١. هبة عطا الله محمد السلايمة .
٢٢. سارة كامل داود غيث .
٢٣. رانيا عطا الله محمد المحتسب .
٢٤. تهاني عطا الله محمد المحتسب .
٢٥. روان عطا الله محمد المحتسب .
٢٦. تيجان عطا الله محمد المحتسب .
٢٧. حكمت عطا الله محمد المحتسب .
٢٨. مراد عطا الله محمد المحتسب .
٢٩. محمد بشير محمد علاء الدين المحتسب .
٣٠. فوزي إبراهيم فوزي المحتسب .
٣١. جهرية إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٢. بيان إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٣. نور إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٤. فادية إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٥. رابعة إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٦. وفاء إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٧. ختام إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٨. محمد عبد مطر العسيلي .
٣٩. فاطمة عبد مطر العسيلي .
٤٠. علي عبد مطر العسيلي .
٤١. منذر عبد مطر العسيلي .
٤٢. زينب عبد مطر العسيلي .
٤٣. أحمد عبد مطر العسيلي .

٤٤. محمود عبد مطر العسيلي .
٤٥. ريما عبد مطر العسيلي .
٤٦. عبد الله عبد مطر العسيلي .
٤٧. محمد مصطفى محمد المحتسب .
٤٨. وصال فوزي علاء الدين المحتسب .
٤٩. جميلة مصطفى محمد المحتسب .
٥٠. رنى مصطفى محمد المحتسب .
٥١. تغريد مصطفى محمد المحتسب .
٥٢. منى مصطفى محمد المحتسب .
٥٣. هيفاء مصطفى محمد المحتسب .
٥٤. مشهور عبد الهادي علاء الدين المحتسب .
٥٥. راوية فوزي علاء الدين المحتسب .
٥٦. إلهام فوزي علاء الدين المحتسب .
٥٧. "فدوى أروى" فوزي علاء الدين المحتسب .
٥٨. داود عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٥٩. هاني عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٦٠. عمران عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٦١. فاطمة عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٦٢. أنعام عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٦٣. هدى عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٦٤. محمود أحمد علاء الدين المحتسب .
٦٥. نبيل فوزي علاء الدين المحتسب .
٦٦. آلاء عبد الله محمد المحتسب .
٦٧. فدوى أحمد إسماعيل اليوسطجي .
٦٨. محمود محمد أحمد المحتسب .
٦٩. عبد الحكيم محمد أحمد المحتسب .
٧٠. محمد إبراهيم فوزي المحتسب .

وذلك للمطالبة بإزالة الشيوخ مقدراً قيمة الدعوى بمبلغ ( ٥٠٠ ) دينار بالاستناد للوقائع التالية :

- ١- يملك المدعون والمدعى عليهم قطع الأراضي ذوات الأرقم \_\_\_\_\_ ( ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ) حوض ( ٣٦ ) لوحه ( ١٥ ) من أراضي العقبه حوض الدائريه على الشيوخ .
- ٢- يرغب المدعون بإزالة الشيوخ في تلك الأراضي وفقاً لأحكام القانون .

٣- طالب المدعون المدعى عليهم بإزالة الشيوخ في تلك القطع إلا أنهم تمنعوا دون وجه حق أو مبرر قانوني مما حدا بالمدعين لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ الحكم بحق المدعى عليهم بمثابة الوجاهي قضت فيه ببيع كامل قطع الأراضي ذوات الأرقم \_\_\_\_\_ ( ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ) حوض الدائريه رقم ( ٣٦ ) لوحه رقم ( ١٥ ) من أراضي العقبه بالمزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ وتوزيع الثمن على المدعين والمدعى عليهم كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعين والمدعى عليهم الرسوم والمصاريف كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليهم مبلغ ( ٥٠٠ ) دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه التاسع عبد العزيز أحمد علاء الدين المحتسب بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق معان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ الحكم رقم ( ٢٠١٥/١١٢٠ ) تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف كون الدعوى أقيمت على شركاء كانوا متوفين قبل إقامة الدعوى وشريك توفي أثناء نظر الدعوى فيكون إقامة الدعوى بمواجهة الشركاء المتوفين قبل إقامة الدعوى غير صحيح وعدم اختصاص ورثة الشريك الذي توفي أثناء نظر الدعوى ولم يتم اختصاص ورثته والاستمرار بمخاضمته رغم وفاته غير صحيح وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً على العلام  
بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ .

وقبل بحث أسباب التمييز نجد إن دعوى إزالة الشبوع هي من الدعاوى  
غير مقدرة القيمة حسبما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وأن الطعن تمييزاً بالأحكام  
الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى غير مقدرة القيمة غير جائز قانوناً  
ما لم يحصل الطاعن على قرار بمنحه الإذن لتمييز القرار الاستئنافي من رئيس محكمة  
التمييز أو من يفوضه عملاً بأحكام المادة ( ٢/١٩١ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية  
( ت / ح / هـ / ع / ٤٤٣ / ٢٠٠٥ ) تاريخ ٢/٦/٢٠٠٥ .

وحيث إن الطاعن تمييزاً تقدم بطعنه التمييزي قبل أن يحصل على إذن بالتمييز على  
مقتضى المادة ( ٢/١٩١ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي عرض طعنه  
التمييزي للرد .

ل هذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً  
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٧/٢/٢٠١٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق ب . ع